بموتهما وان عقدها لغيره لا ينفسخ بموته
كالوكيل والاب والوصي والمتولي في الو
قف وينفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر
عندنا خلافا للشافعي في الاولى والثانية
وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه
الا بتحمل ضرر زايد لم يستحق به ثم العذر
اذا تحقق ينفسخ بنفس العذر عند بعض
المشايخ وعند عامة المشايخ تحتاج فيه
الى الفسخ وهو الصحيح ثم الفسخ هل يحتاج
فيه الى القضا او رضا عاقد الاخر ذكر في
الزيادات انه يشترط القضا او الرضا واشار
في الجامع الصغير وفي الاصل انه لا يشترط
القضا والرضا كمن استاجر رجلا ليقلع
ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له طعام
الوليمة فاختلعت امراته منه او ماتت

او

او حانوتا ليتجر فافلس او اجره ولزمه
دين بعيان او بيان من الموجر او باقرار
منه والظاهر ان احدهما معين الاخر وان
المراد بالاقرار الاقرار السابق على الاجارة
ولا يلزم ان يكون حجة متعديه ولا مال سواه
او استاجر دابة للسفر فبدا لمنه اي
فظهر له منه راي يعني ندم عنه لا للمكاري
اي ان بدي للمكاري راي منه فانه ليس بعذر
على رواية الاصل وروى الكرخي انه عذر
مسايل متفرقة ولو احرق حصايد ارض
مستاجرة او مستعارة فاحترق شي من
الزرع ونحوه من ارض غيره لم يضمن وان
وضع المسيلة فيهما دون ارض ملكه لانه
لما لم يضمن هنا فعدم الضمان بالاحتراق
في ارضه بالطريق الاولى والحصايد جمع حصيدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)